
دور الأحزاب السياسية في صنع السياسة العامة في الجزائر (1997-2017):
دراسة في الاختصاص التشريعي.

الباحثة: مفيدة مقورة
أ.د: رياض بوريش.
جامعة قسنطينة 3 (صالح بوبنيدر).

ملخص:

يعتبر موضوع صنع السياسة العامة من أهم المواضيع وأكثرها تأثيرا على المجتمع، وهو جوهر العملية السياسية، ذلك لأنه يلزم صانع القرار بتحديد ما يجب فعله أو ما لا يجب فعله تجاه قضية معينة، للوصول لهدف محدد، وتساهم عدة فواعل في عملية صنع السياسة العامة، وتعتبر الأحزاب السياسية فاعل مهم من فواعل صنع السياسة العامة، وذلك من خلال تواجدها في مختلف مراكز السلطة وصنع القرار مثل المؤسسة التنفيذية التي تتمثل في رئيس الدولة والحكومة، أو المؤسسة التشريعية التي تمثل البرلمان بغرفتيه، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية إبراز واقع الممارسة الحزبية وتأثيرها في عملية صنع السياسة العامة في الجزائر، مع إشارة لبعض العوائق التي تواجه الأحزاب السياسية في عملية صنع السياسة العامة.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، السياسة العامة، التشريع.

Abstract :

The Public policy making issue is one of the most important and influential issues for society. It is the essence of the political process, because it requires the Public policy maker to determine what to do or what should not be done towards a specific issue,

Several factors contribute to the Public policy making process. Political parties are an important player in the decision-making process through their presence in various centers of power and decision-making.

Such as the executive institution represented by the head of state and government, or the legislative institution representing the parliament in both chambers, and we will try through this paper to highlight the reality of partisan practice and its impact on decision-making in Algeria, With some of the obstacles that political parties face in the policy-making process.

key Words: Political parties, Public policy, legislation.

مقدمة.

تعتبر عملية صنع السياسة العامة عملية معقدة ومركبة، ذلك لتداخل مجموعة من العوامل والمؤثرات أثناء عملية صنعها وتنفيذها، وهي نتاج تفاعل مكونات النظام السياسي التي تشير الى مدى ديمقراطية النظام الحاكم، كما تكشف عن توجهات النخبة الحاكمة في النظام وتحدد أهم الفواعل المسيطرة على العملية السياسية، وتتأثر عملية صنع السياسة العامة بمجموعة من العوامل منها الداخلية كمجمل الظروف التي تعيشها الدولة، ومنها العوامل الخارجية وما يحيط بالدولة من ضغوطات خارجية.

كما تساهم مجموعة من الفواعل الرسمية وغير الرسمية في عملية صنع السياسة العامة، في إطار ما يسمح به القانون، وتعتبر الأحزاب السياسية في الجزائر واحدة من هذه الفواعل، وأهمها لأنها تعتبر من أهم قنوات المشاركة السياسية للمواطن، وذلك من خلال تواجد الأحزاب السياسية في المؤسسات

الرسمية لصنع السياسة العامة في الجزائر، مثل المؤسسة التنفيذية التي تتمثل في الحزب الحاكم أو البرلمان الذي يضم مجموعة الأعضاء وهم الذين يمثلون الشعب، كما يعتبر الهيئة المخولة قانونا بسن القوانين والتشريعات والتصويت عليها، وسنركز في دراستنا على دور الأحزاب السياسية في عملية صنع السياسة العامة من خلال الوظيفة التشريعية، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير الأحزاب السياسية في عملية صنع السياسة العامة من خلال آلية التشريع؟

من خلال هذه الإشكالية نطرح مجموعة من التساؤلات:

- ما المقصود بالأحزاب السياسية؟ وفيما تتمثل أهم وظائفها؟
- فيما تتمثل السياسة العامة وما هي أهم خصائصها؟
- وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح الفرضيات التالية:
- تساهم الأحزاب السياسية في عملية رسم السياسة العامة في البلاد من خلال آلية التشريع في البرلمان.
- وجود عراقيل ومعوقات أدت الى تراجع الأداء الحزبي في عملية رسم السياسة العامة.

المحور الأول: تحديد مفاهيم الدراسة

أولاً: الأحزاب السياسية: المفهوم والوظائف.

1- مفهوم الأحزاب السياسية :

تؤثر النظم الانتخابية على تشكيل الأحزاب السياسية وعلى نشاطها، حيث يرى الكثير من الخبراء المختصين أنه هناك نظم انتخابية تحفز على إيجاد

أحزاب سياسية واضحة المعالم تستند إلى قيم سياسية وإيديولوجية تعكس بشكل أفضل الرأي العام لمجموع المواطنين وتطلعاتهم، ومنه تحقق أعلى درجة ممكنة من التمثيل.¹ وتعرف الأحزاب السياسية حسب مجموعة من المفكرين كما يلي:

حسب المفكر "ريموند أرون Raymond Aron" الحزب هو تجمع دائم أو مستمر لمجموعة من الأفراد يعملون معا من أجل ممارسة السلطة أي محاولة الوصول إليها أو الاحتفاظ بها.² كما يعرفه "جورج بيردو George Burdeau" الحزب على أنه: «مجموعة من الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها وببحثا عن امتلاك السلطة أو على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة».³

أما التعريف الحديث للحزب فيرى أن الحزب عبارة عن تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها، من أجل تنفيذ سياسة محددة.⁴

¹ أندور رنولدز، وآخرون، *أشكال النظم الانتخابية*، ترجمة أيمن أيوب، (السويد: بولز غرافيكس، 2005)، ص 187.

² نبيلة عبد الحليم كامل، *الأحزاب السياسية في العالم المعاصر*، (القاهرة: الفكر العربي للطبع والنشر، 1982)، ص، 78.

³ الأمين شريط، *الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة*، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998)، ص، 242.

⁴ سعاد الشرقاوي، *الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها، نشاطها*، (مركز البحوث البرلمانية، 2005)، ص. 13.

وعليه فالأحزاب السياسية عبارة عن تنظيمات جماعية تتكون من مجموعة من الناس تجمعهم أهداف أو قاسم مشترك، وأهم أهداف الأحزاب حسب مختلف التعاريف السابقة هو الوصول الى الحكم(السلطة)، أو المشاركة فيها والتأثير فيها عبر مختلف الآليات مثل التشريع، والحزب السياسي هو المؤسسة التي تضمن تنظيم هذه المشاركة حيث توفر الأحزاب فرصة مناسبة لكل أفراد المجتمع فرصة المساهمة بعملية صنع القرارات والسياسات المختلفة فيه.

2- وظائف الأحزاب السياسية.

للأحزاب السياسية مجموعة من الوظائف تختلف باختلاف الأنظمة السياسية، ورغم هذه الاختلافات إلا انه توجد مجموعة من الوظائف التي يمكن وصفها بالأساسية، حيث يسعى كل حزب إلى تحقيقها مثل الوصول إلى السلطة، أو المشاركة فيها عن طريق وظيفة المعارضة. وهناك مجموعة من الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية، وتؤثر من جهة على عملية صنع السياسات العامة، وأهمها:

أ- التعبير عن رغبات الجماهير:

حيث يقوم الحزب بتوجيه الرأي العام وتكوينه، حيث يسعى من خلال هذه الوظيفة بتوطيد نفوذه وذلك بكسب ثقة المواطنين في حالة ممارسته للسلطة أو بالضغط على الحكومة في حالة المعارضة وعند وصوله الى ذلك يصبح هو المعبر عن الرأي العام للجماهير.

ب-وظيفة المشاركة في صنع القرارات والسياسات العامة ومراقبة تنفيذها:

حيث تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يمارسها الحزب السياسي وهذا راجع لمرجعية طبيعة الحزب حيث يعتبر أو يمثل امتداد لأجهزة الدولة وأحد أدواتها للتعبئة والتوجيه والضبط والسيطرة في بعض الحالات، أو باعتباره المسيطر على أجهزة الدولة في حالات أخرى.¹

ج- وظيفة تكوين الرأي العام وهيكله الاقتراع:

يقوم من خلالها الحزب السياسي بتوجيه المواطن وإيقاظ روح المسؤولية لديه، وإشعاره بعدم تنافي المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، حيث يقوم الحزب بتوجيه المواطن وإنماء شعوره بالمسؤولية وإعداده سياسيا.

د- وظيفة تكوين واختيار النخبة السياسية:

تكمّن هذه الوظيفة في اختيار القيادات والكوادر السياسية، وبما أنها تسعى إلى السلطة فهي تعتبر مدارس تلقى فيها مبادئ ممارسة السلطة.

و- تنظيم المعارضة:

هي وظيفة محددة الأبعاد، تقتضي من حزب المعارضة أن يقوم بتوجيه النقد للحكومة، على أن لا يكون هذا النقد مجردا، بل مقرونا بالحلول البديلة

¹ علي الدين هلال دسوقي، محمد إسماعيل محمد، "اتجاهات حديثة في علم السياسة"، في حسن توفيق ، *الأحزاب السياسية في العالم الثالث*، (اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة، 1999)، ص، 184.

التي يضمنها برنامج متكامل يمكن ترجمته الى قرارات نافذة فيما إذا سنحت الفرصة للحزب المعارض أن يتولى الحكم.¹

ثانيا: مفهوم السياسة العامة.

1 _ تعريف السياسة العامة:

إن عملية صنع السياسة العامة هي ليست بالعملية السهلة، بل هي من بين الوظائف الحكومية الهامة والمعقدة، وذلك راجع لتعدد المراحل التي تمر بها وتعدد الفواعل التي تساهم في عملية صنعها ويعرفها مجموعة من المفكرين وعلى رأسهم تعريف "هارولد لاسويل H.D.lasswell" والذي يرى أن السياسة العامة هي ما تختار الحكومة عمله أو عدم عمله في مجال ما، أما توماس داي "Thomas R.Day" فيعرف السياسة العامة على أنها النشاطات الهامة للحكومة.²

كما تعرف أيضا بأنها "تعبيرات عن النوايا التي يتم سنّها، وإقرارها من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية التي تقوم بتخصيص الموارد والجهات المسؤولة وتطبيق وإنجاز هذه الأهداف".³

¹ ثامر كامل محمد الخزرجي، *النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة*، (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004)، ص.ص، 211-213.

² حسن أبشر الطيب، *الدولة العصرية دولة مؤسسات*، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2000م)، ص 33.

³ غابريل ألموند، وآخرون، *السياسة المقارنة: إطار نظري*، ترجمة: محمد زاهي بشير المغربي، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس 1996م. ص 272 - 273.

والسياسة العامة كذلك هي من يحوز على ماذا؟ متى؟ وكيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بكيفية توزيع الموارد والمكاسب والقيم والمكاسب المادية والمعنوية، وتقاسم الوظائف والمكانة الاجتماعية، بفعل ممارسة القوة أو النفوذ والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوزين على مصادر القوة.¹

وعليه فإن السياسة العامة هي برنامج عمل حكومي موجه، نحو أهداف معينة أو مجموعة من النشاطات الحكومية في مختلف المجالات إزاء قضية هامة من أجل إيجاد الحلول لها، حيث توجه هذه السياسات العامة لخدمة المجتمع والصالح العام بصفة عامة.

2- خصائص السياسة العامة:

وهناك مجموعة من الخصائص نميز من خلالها السياسية العامة عن غيرها من السياسات الأخرى لعل أهمها:

➤ السياسة العامة برنامج عمل حكومي:

تشمل السياسات العامة جميع القرارات الفعلية المنظمة والضابطة لمشكلة ما والتي تصدرها المؤسسات الحكومية، كما تشمل ما تنوي الحكومة إن تفعله أو تعد لفعله، فالمشاكل المجتمعية لا تصبح سياسات عامة إذ لم تقم

¹ فهي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، (عمان: دار المسيرة، ط 01، 2001م)، ص 32.

الحكومة بتبنيها وإصدار قوانين أو مراسيم أو قرارات بشأنها والتي تعمل على تحديد أهدافها وتنظيم سير نشاطها.¹

➤ السياسة العامة تقوم على التنبؤ:

فهي تمرين والتكنولوجية والسياسية سلطوي وعقلاني يقصد منه التنبؤ بالمستقبل، أي أنها عملية مستقبلية تهتم بكل التغيرات والاحتمالات الاقتصادية.

➤ السياسة العامة تتميز بالشرعية والقوة الإلزامية:

حيث تتم في إطار تنظيمي محدد له صفة دستورية قانونية، إن ارتباط عملية صنع السياسة العامة بهذا الإطار التنظيمي والدستوري للدولة وهو ما يجعلنا نميز بين السياسة العامة وباقي السياسات الأخرى.²

➤ السياسة العامة لها أهداف ومقاصد:

لا بد أن تكون لأي سياسة عامة أهداف ومقاصد تسعى إلى تحقيقها وبلوغها ويمكن حصرها في ثلاث محاور أساسية:

المحور الأول: بناء الدولة وتأكيد سيادتها في دائرة اختصاصاتها الإقليمية.

¹ مد زاهي بشير المغربي، *قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهجية ومداخل نظرية*، (بنغازي: منشورات قاريونس، ط 02، 1998م)، ص 252.

² أحمد مصطفى الحسين، *تحليل السياسات: مدخل جديد للتخطيط الأنظمة الحكومية*، (دبي: مطابع لبنان التجارية، ط 01، 1994م)، ص 21.

المحور الثاني: تحديد الأطر الفكرية والأساليب العملية بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

المحور الثالث: حل المشاكل المجتمعية القائمة أو المتوقع حدوثها في المستقبل، ومن خصائصها أيضا أنها تعكس درجة القوة والسلطة والنفوذ التي تحظى بها الجماعات والنخب الموجودة داخل المجتمع.¹

المحور الثاني: دور الأحزاب السياسية في عملية صنع السياسة العامة.

أولا: تطور القوى الحزبية في الجزائر.

عرفت الجزائر نظام الحزب الواحد منذ الاستقلال، إلى غاية مجيء دستور 1989، والذي أقر بالتعددية السياسية في الجزائر، ولقد تمخض عنه تحولات ذات أبعاد سياسية وأخرى قانونية، أهمها حرية تكوين الأحزاب وقيام التعددية الحزبية هذا ما يؤدي إلى إقرار المنافسة السياسية وبالتالي مبدأ التداول على السلطة.² وقد أدى هذا المبدأ الدستوري لتكوين أحزاب كثيرة عملت على تكوين نفسها فممنها من فرض نفوذه وقوته وأوجد لنفسه مكانا داخل النظام ومنها من تراجع أدائه، حيث وصلت آنذاك إلى ما يفوق الستين (60) حزبا أو كما كانت تسمى بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

¹ السيد عليوة، عبد الكريم درويش، دراسات في السياسات العامة وصنع القرار، (القاهرة: مركز القرار والاستشارة، 2000م)، ص 100.

² Pierre poctet, Institution politique Droit constitutionnel, paris : 6ed, 2000,p136.

يعتبر دستور 1989 الوثيقة التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائر، وتولت ضبط الشروط المطلوبة لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وأهم هذه الشروط وكما نص عليها دستور 1989 في المادتان(5-6)، هو امتناع كل جمعية ذات طابع سياسي عن المساس بالأمن والنظام العام وكذا المساس بحقوق وحريات الآخرين، كما لا يمكن لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تقيم نشأتها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو نسبي أو مهني.¹

رغم وضوح النص وخاصة ممنوعاته إلا أنه برزت العديد من الجمعيات ذات طابع سياسي تقوم على أسس دينية وعقائدية، وهذا راجع إلى اختلاف توجهات كل جمعية أو حزب، وقد أدى هذا الأمر إلى بروز عدة تيارات أهمها:

- التيار الوطني: يتمثل هذا التيار في حزبان أساسيان هما: حزب جبهة التحرير الوطني (FLN)، حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND).

- التيار الإسلامي: وينتمي لهذا التيار كل من، حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS)، حركة مجتمع السلم (حمس) (HMS)، وحركة النهضة الإسلامية.

- التيار الديمقراطي: ينتمي لهذا التيار كل من جبهة القوى الاشتراكية، حزب العمال، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

¹ عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر: جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلاقات الدولية، 2005، ص. 96.

ثانيا: الاختصاص التشريعي كآلية لمشاركة الأحزاب السياسية في عملية صنع السياسة العامة.

تشارك الأحزاب السياسية في عملية صنع السياسة العامة في الجزائر من خلال نواب في البرلمان، حيث تقوم في هذا المجال بما يلي:

1- المبادرة بالتشريع:

يعتبر البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصلي بالتشريع وممثل سيادة الشعب يتمتع بحق المبادرة بالتشريع من خلال الاقتراحات التي يتقدم بها عشرون نائبا.¹ يث يتم إبداع هذه المقترحات لدى المكتب من طرف أصحابها، ثم يتم توجيهها إلى الأمانة العامة للحكومة، التي تقوم بمجموعة من المهام في سبيل تحضير النصوص وضبطها حيث يتولى مراقبة مدى مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات والتنسيق القانوني للنشاط الحكومي، يحضر مشاريع النصوص التي تقدم لتوقيع رئيس الجمهورية والوزير الأول ويتولى نشرها في الجريدة الرسمية، كما يتابع من جهة أخرى كل مراحل الإجراء التشريعي، لاسيما تلك التي تتعلق بإرسال مشاريع قوانين الحكومة الى البرلمان، استلام اقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان ومعالجتها، بالإضافة الى تنفيذ الإجراءات المرتبطة بسلطة رئيس الجمهورية الدستورية أو في مجال إخطار المجلس

¹ مسعود شهبوب "المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة" مجلة النائب، العدد الثاني، ص. 11.

الدستوري.¹ تبلغ الاقتراحات المقبولة من طرف المكتب بشكل فوري الى الحكومة لكي تبدي الرأي فيها، وفي حال الموافقة عليها تعرض اللجنة المختصة لدراستها ومناقشتها وإدراج تعديلات عليها وإعداد تقرير تمهيدي عنها يعرض للمناقشة داخل المجلس أثناء المناقشة يمكن إدراج بعض التعديلات وان تمت تعديلات تحال المبادرة من جديد على اللجنة لدراستها مرة أخرى وإصدار تقرير جديد يدعى التقرير التكميلي وهذا الأخير يعرض للتصويت.²

وقد مس التشريع مجال القوانين العضوية وإطارها ضيق إذا ما قارناها مع القوانين العادية، حيث يشرع البرلمان بالقوانين العضوية وحسب ما جاء في المادة(123) من الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

تنظيم السلطات العمومية.

نظام الانتخاب

القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

القانون المتعلق بالإعلام.

القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

القانون المتعلق بقوانين المالية.

القانون المتعلق بالأمن الوطني.

¹ مهام تنظيم وسير الأمانة العامة للحكومة، في www.joradp.dz/TRV/A2003B01.pdf

تم الاطلاع على الموقع: 2015-03-29.

² النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1418هـ، الموافق لـ: 22 يوليو 1997 م المادتين (70- 71).

ويتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبالأغلبية
ثلاثة أرباع (3/4)، أعضاء مجلس الأمة ويخضع القانون العضوي لمراقبة
مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.¹

2- التعديل:

لقد قنن القانون العضوي رقم 99/02 حق التعديل في مادته (28)، لتلافي
الرتوشات التي يمكن أن تقدم في الجلسة وتلافي كذلك أي كبح للنقاش
ويتعين على النواب تقديم التعديلات مسبقا، وتستطيع الحكومة أن تعارض
أي تعديل لم يقدم مسبقا ويناقش في اللجنة المختصة.² حيث تنص المادة(61)
الفقرة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل سنة 2000،
أن يقدم التعديل من طرف عشرة (10) نواب، أي وجوب النصاب القانوني.³

إلا أن التضييق على النواب يبدو واضحا وذلك من خلال المدة الزمنية التي
حددت من أجل إيداع اقتراح التعديل، والتي حددت كما جاء في المادة (61)
الفقرة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: «يودع في أجل
أربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل
التعديل».⁴ كما يجب أن يكون اقتراح التعديل معللا وان يخص مادة من مواد

¹ دستور 1996، المادة(123).

² مسعود شهبوب، مرجع سبق ذكره، ص. 12.

³ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم (46) المؤرخة في 28
ربيع الثاني 1421هـ، الموافق لـ 30 يوليو 2000م، المادة(61)، الفقرة (01).

⁴ المرجع نفسه، المادة(61) الفقرة (03).

النص المودع أو لها علاقة مباشرة به أن تضمنت إدراج مادة إضافية.¹ أما الشرط الأخير والمتمثل في ضرورة توافق تعديلاتهم مع مقتضى نص المادة(121) من الدستور أي أن التعديلات يجب أن لا تحدث اختلالات في التوازن المالي بحيث لا يقبل قانون يتسبب مضمونه في تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية.

إلا أن شروط والمدة الممنوحة للنائب من أجل القيام بالتعديل تمثل عائقا يواجه النائب حيال مبادرة التعديل والتي تحول دون ممارسته لهذا الحق، فإذا ما أخذنا على سبيل المثال المدة الممنوحة للنائب والتي تتمثل في أربع وعشرين (24) ساعة، والتي تبدأ مع بداية المناقشة العامة أي أن النائب في هذه الأثناء يحضر الجلسات العامة وبالتالي لا يمكنه إيفاء الشروط الأخرى والمتمثلة في تعليل التعديل مثلاً والقيام باحتياطات هذا التعديل بما يتماشى وأحكام المادة (121) والتي تنص بضرورة عدم الإخلال بالتوازن المالي وزيادة النفقات العمومية حيث أن هذه الشروط تمس مجموعة من الأمور الدقيقة والتي تتطلب وقت وجهد أكثر من ما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

¹ المرجع نفسه، المادة(61) الفقرة(02).

ثالثا: تقييم دور الأحزاب السياسية في عملية صنع السياسة العامة في الجزائر.

تشارك الأحزاب السياسية في عملية صنع السياسة العامة من خلال تواجدها في البرلمان، ويعتبر الاختصاص التشريعي أهم الية في يد الأحزاب السياسية، وقد عرفت الجزائر بداية من 1989، أربعة عهديات تشريعية، اختلفت فيها مساهمة الأحزاب وتأثيرها في عملية صنع السياسة العامة من عهدة الى أخرى، الأمر الذي يقودنا الى طرح تساؤل مفاده ما مدى مساهمة الأحزاب السياسية في عملية صنع السياسة العامة من خلال تمثيلها في البرلمان في الفترة الممتدة من 1997 الى غاية 2017؟

1- العهدة التشريعية 1997-2002.

تعتبر المبادرة بالتشريع أهم آليات رسم السياسة العامة، حيث يبادر النواب بالتشريع بتقديم اقتراحات قوانين بشرط أن تكون موقعة من عشرون (20) نائبا، وقد عرفت الفترة التشريعية الممتدة من 1997-2000، تقديم الحكومة سبعة وأربعون (47) مشروع قانون تم المصادقة على أربعة وأربعون (44) قانون، في حين بلغت اقتراحات النواب في نفس الفترة سبعة عشر (17) اقتراح قانون لم يصوت على أي منها.¹ ومثال على ذلك جبهة القوى الاشتراكية التي تقدمت باقتراح إلغاء مرسوم حالة الطوارئ بعد مناقشة الوضع الأمني في البلاد بتاريخ 2 فيفري 1998، لكن البرلمان صوت بالرفض في الجلسة المنعقدة

¹ نصر الدين معمري " التشريع عن طريق المبادرة" مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، ص. 24.

بتاريخ 27 جانفي 1999¹ وفي نفس الفترة التشريعية وبالتحديد سنة 2000، أودعت الحكومة لدى البرلمان واحد وستون (61) مشروع قانون منها تسعة (9) أوامر، في حين قدمت الأحزاب السياسية تسعة عشر (19) اقتراح قانون، لم يصدر منها سوى قانون واحد المتعلق بالقانون الأساسي لعضو البرلمان يوم 19 نوفمبر 2000² فمن خلال ما تقدم فان دور البرلمان والأحزاب ضعيف مقارنة مع السلطة التنفيذية لأنها لم تساهم في تفعيل التداول ولم تقم بوظيفتها كما يجب، فهي خلال 5 سنوات لم تساهم سوى باقتراح قانون واحد تم المصادقة عليه، كما أن هذا القانون يخدم الأحزاب لأنمه يخص عضو البرلمان دون غيره للحصول على الامتيازات المادية.

2- العهدة التشريعية 2002-2007.

عرفت هذه الفترة انعقاد تسعة (9) دورات عادية قامت فيها اللجان بدراسة واحد وتسعون (91) مشروع قانون، وخمسة (5) اقتراحات قوانين من بين أربعة وعشرون (24) اقتراحا مودعة من قبل النواب وأربعة وخمسون (54) لائحة، وقد صادق البرلمان على اثنان وتسعون (92) نصا منها واحد وتسعون (91) مشروع قانون واقتراح قانون واحد فقط، وهو القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق

¹ حسين مرزود ، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011-2012، ص. ص. 246، 247.

² المرجع نفسه، ص. 247.

بنظام الانتخابات كما عرفت هذه الفترة أيضا صدور واحد وثلاثون (31) أمرا رئاسيا.¹ استعمل رئيس الجمهورية حقه في التشريع بالأوامر في هذه العهدة التشريعية بشكل مكثف، نجد في مقابل هذا أن عدد القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان هي اثنان وتسعون (92)، منها اقتراح قانون واحد.

3- العهدة التشريعية 2007-2012.

عرفت هذه الفترة تخلي المجلس الشعبي الوطني، عن كامل صلاحياته ووظائفه في مجال مقترحات القوانين، حيث تميزت هذه الفترة بالركود في أداء مهامه التشريعية، والحصيلة أن رئيس الجمهورية استعمل سلطته في التشريع عن طريق الأوامر منذ وصوله إلى الحكم في فترتي راحة البرلمان بين كل دورتين ليمارس هذه السلطة، إذ بلغ عدد الأوامر ثلاثة وسبعون (73) أمرا من مارس 2000 إلى أوت 2010.² وإذا ما أخذنا مثلا دورتي الربيع والخريف 2008 نجد أنه تم في دورة الربيع المصادقة على سبعة (7) نصوص قانونية تضمنت ستة (6) مشاريع قوانين وأمرا واحدا.³ وأهم ما ميز هذه الدورة التشريعية هو مصادقة البرلمان بغرفتيه يوم 12 نوفمبر 2008، على مبادرة فخامة رئيس الجمهورية

¹ أحمد بنيني " أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر" مجلة المفكر، ع8، ص.296.

² المرجع نفسه، ص، 296.

³ حصيلة دورة الربيع 2008 للعهدة التشريعية السادسة 2007-2012، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص. 03.

المتعلقة بالتعديل الدستوري وفقا للمادة 176 منه، بالإضافة إلى مصادقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة في شهر ديسمبر 2008.¹

من خلال دراستنا لهذه الفترة التشريعية سجلنا في سنة 2008 إيداع تسعة (09) نصوص قانونية منها ستة (06) مشاريع قوانين وثلاثة (03) أوامر، حيث تمت المصادقة على ثمانية (08) قوانين وتم تأجيل مشروع قانون واحد، فيما كان هناك غياب تام لاقترحات القوانين والتي لم تسجل ولا واحد.

4- العهدة التشريعية 2012 - 2017.

لا تختلف هذه الفترة التشريعية عن سابقتها من العهدة التشريعية، بل قد عرفت تراجعا فإذا ما أخذنا حصيلة التشريع لسنة 2014، نجد أنه تم تسجيل ثمانية عشر (18) مشروع قانون ضمن جدول أعمال البرلمان لدورة خريف 2014، حيث تم المصادقة على أربعة عشر (14) مشروع قانون، أربعة منها تم تأجيلها الى دورة ربيع 2014، في حين كان هناك غياب تام لاقترحات القوانين،²

كما سجل في جدول أعمال دورة الربيع للبرلمان لسنة 2015، ثمانية عشر (18) مشروع قانون، تسعة (09) منها مؤجلة من دورة الخريف 2014، وأربعة (04) مشاريع قوانين أخرى تم إيداعها خلال هذه الدورة، في حين لم يتم

¹ حصيلة دورة الخريف 2008 للعهدة التشريعية السادسة 2007-2012، وزارة العلاقات مع البرلمان، فيفري، 2009، ص. 03.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة متابعة أشغال البرلمان خلال دورة الخريف 2014 للعهدة التشريعية السابعة 2012-2017، ص. 2.

إيداع المشاريع الخمسة المتبقية.¹ ومن خلال حصيلة ربيع 2015 وعلى مدار سنتين على التوالي لاحظنا غياب تام لاقتراحات القوانين وأن العمل التشريعي حكرا على الحكومة من خلال ما تقدمه من مشاريع قوانين.

المحور الثالث: العوائق التي تواجه الأحزاب السياسية في عملية صنع السياسة العامة.

هناك العديد من العوائق أدت الى إضعاف دور الأحزاب السياسية في الجزائر في مجال صنع السياسة العامة، ولعل أهم هذه العوائق ما يلي:

أولا: ضعف البرامج الحزبية.

بالرجوع إلى نشأة الأحزاب السياسية في الدول المغاربية عامة والجزائر خاصة، نجدها لم تنشأ كما نشأت الأحزاب السياسية في الغرب كاستجابة للواقع الاجتماعي والسياسي في تلك المجتمعات إذ ارتبطت بنمو الديمقراطية والحياة البرلمانية ، بل اختلفت في ظروف نشأتها عن الحالة الغربية، فالتجارب الحزبية في هذه الدول كانت محكومة برّد الفعل أكثر منه بالفعل . لأن العامل التاريخي كان هو العامل الأهم في قيام معظم الأحزاب، فأغلب الأشخاص المنتمون إلى الأحزاب لا تجذبهم البرامج الحزبية، وإنما الولاء لشخص لديه تأثير معين، وبخلاف ذلك نجد الحالة الغربية تعبر فيها الأحزاب عن روح التكامل من خلال الاتفاق على تقسيم العمل السياسي بين أحزاب حاكمة وأخرى

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة متابعة أشغال البرلمان خلال دورة ربيع 2015، جويلية 2015، ص.01.

تلعب دور المعارضة ومثل هذا التصور للعمل الحزبي قد افترض بداية الانطلاق من فكرة القبول بوجود الآخر وهي فكرة غير متجذرة في الممارسة السياسية في دول المغرب العربي.

كما أن الأحزاب السياسية في الجزائر لم تنجح حتى الآن في التعبير عن الهموم اليومية للمواطن، وترجمتها الى برامج عملية، واقتصار هذه الأحزاب على النخب السياسية وفشلها في الوصول الى الجماهير وإقناعها ببرامجها وأهدافها فهي لا تجيد فن وآليات التواصل معها لأنها أحزاب موسمية، بمعنى أنها تظهر فقط أيام الحملات الانتخابية أو المناسبات المعينة ثم تختفي بعد ذلك ، فالانتخابات تجري ليس على أسس البرامج الحزبية، وإنما استناداً إلى قضايا وتوازنات أخرى لا علاقة لها بالبرامج الانتخابية. ويمكن إرجاع ذلك إلى عجز الأحزاب في هذه الدول على خلق ثقافة سياسية مدنية ووعي سياسي، ما يعني أنَّ الأحزاب السياسية لم تنضج بعد، وما زالت بعيدة عن المطالب الوطنية لشعوبها، فوسائل الاتصال مع الشارع ضعيفة بالرغم من أن لها الحرية في التعبير عن برامجها وأفكارها في جميع وسائل الإعلام ، ومن خلال الصحف الحزبية.¹

كما أن البرامج الحزبية في الجزائر غير واضحة، وذلك لعدة أسباب منها افتقاد لرؤية واضحة حول التنمية بمختلف أبعادها، وتفتقر إلى وضوح للرؤية حول الخروج من الأزمة الأمنية والسياسية، وحول مواجهة المشاكل

¹ فدوى مرابط، مرجع سابق، ص.7.

الاجتماعية. ومن نتائج ذلك خفوت النقاش الإيديولوجي والسياسي بين الأحزاب السياسية، وتراجع الحماس للعمل الحزبي في أوساط المواطنين والسلوك النضالي. فتأييد برنامج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة حول السلم والمصالحة ومشاريع التنمية على سبيل المثال يمثل علامة فشل الأحزاب السياسية في بلورة برامج للتنمية ولحكم البلاد ومعالجة الأزمات، فبدلاً من سعي الأحزاب السياسية لتقديم برامج واقتراحات بديلة ومثيرة حول مشروع المصالحة وكيفية إنجاحه إن كانت فعلاً تسعى لتأييده وإنجاحه، وتقديم برامج واقتراحات حول الأولويات التنموية والموقف من الاستثمارات الأجنبية، ومسألة العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة والسياسة الضريبية، وغيرها، وبدلاً من ذلك اكتفت معظم الأحزاب بالتأييد أو بالتركيز على جوانب أخرى من القضايا السياسية، لذا ينتقد الكثير من الباحثين والملاحظين غياب القضايا الجوهرية والأساسية من برامج الأحزاب السياسية الجزائرية، مثل تقييم العملية الديمقراطية، الفساد السياسي.¹

ثانياً: ضعف التأطير والمشاركة السياسية

فالمشاركة في العمل السياسي، تعني الانخراط الجماهيري في الأحزاب السياسية وفي النقابات والمنظمات حيث أنه من وظائف الأحزاب السياسية وظيفة التأطير، سياسياً وتربوياً، فكل مشاركة في العمل السياسي ترتبط بمدى قدرة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، على تأمين الديمقراطية

¹ لامين سويقات، الانشقاقات الحزبية في المغرب والجزائر، دفاثر السياسة والقانون، ع 5، جوان 2016.

وصيانة سلامتها داخل فضاءاتها وهياكلها، وبمدى قدرتها على جعل الديمقراطية، قاسما مشتركا بين قواعد التنظيمات في العمل السياسي، حيث تترجم الديمقراطية كفعل وممارسة، على أرض الواقع، بجلاء ووضوح.¹

كما تعرف الأحزاب السياسية في هذه الدول عزوفا كبيرا من طرف الجماهير لانضمام إليها خاصة لدى الشباب وتردد وإحجام شريحة واسعة من المجتمع عن المشاركة في العمل السياسي الحزبي، وذلك لأسباب متعددة أهمها:²

- ضعف الصلة بين الأحزاب السياسية والمجتمع خاصة الشباب جعل الأحزاب السياسية تبتعد عن أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في محاولة الوصول إلى السلطة فاقترنت وظيفتها على الوساطة بين المجتمع المدني والسلطة.

- معظم الأحزاب السياسية أصبحت امتدادا للإدارة الحكومية وامتداد للسلطة، مما أفقدها الكثير من المصداقية أمام الناخبين والمتعاطفين. هذا يبرز من خلال خروج الأحزاب السياسية وتجاوز الأحداث لها أو عدم قدرتها على الاستجابة للمطالب التي يعبر عنها المواطنون في العديد من المناسبات.

- ظاهرة التجوال السياسي، بمعنى الانتقال من حزب إلى آخر، أو من فريق إلى آخر، أو من تحالف إلى آخر (معارضة حكومة)، ليست بالظاهرة الجديدة في كل من المغرب والجزائر، فقد لازمت ورافقت هذه الممارسة الحياة

¹ فدوى مرابط، مرجع سابق، ص.8.

² المرجع نفسه، ص.9.

السياسية منذ أول انتخابات تشريعية عرفها المغرب سنة 1963، وامتدت واستمرت عبر مختلف المحطات الانتخابية التي عرفها المغرب سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أو الجماعية، أو المهنية... وهذه الظاهرة أيضا لا تخص المغرب لوحده، بقدر ما هي ظاهرة يمكن أن نقول عالمية ولكن حدتها وتكرارها تختلف من دولة لأخرى، وهذه الظاهرة، تؤثر على السير العادي للمؤسسات التمثيلية حيث يكون عدد أعضاء كل من الأغلبية والمعارضة غير قار وغير ثابت.

خاتمة.

تعتبر الأحزاب السياسية أهم فواعل صنع السياسة العامة في أي نظام سياسي، وذلك من خلال تواجدها في مختلف مراكز ومؤسسات صنع القرارات والسياسات العامة، لكن تأثير الأحزاب السياسية في عملية صنع السياسة العامة تختلف من نظام الى آخر وذلك حسب طبيعة النظام ومدى تطبيقه لمبادئ الديمقراطية التي تفتح المجال أمام التداول على السلطة، ومبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة الى ممارسة المعارضة الفعالة وغيرها، والأحزاب السياسية في الجزائر تساهم في عملية صنع السياسة العامة من خلال تواجدها في مختلف المؤسسات الرسمية المخولة قانونا بهذه الوظيفة، مثل المؤسسة التنفيذية المتمثلة في كل من رئيس الجمهورية والحكومة، بالإضافة الى المؤسسة التشريعية أو البرلمان بغرفتيه، وذلك من خلال وظيفة التشريع التي خولها لها الدستور، فبعد دراستنا لدور الأحزاب السياسية في عملية صنع

السياسة العامة في الجزائر وبالتحديد دورها في مجال التشريع في الفترة الممتدة من 1997 الى غاية 2017، خرجنا بمجموعة من النتائج:

- هيمنة كل من رئيس الجمهورية والحكومة على عملية التشريع، ذلك أن مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة والأوامر المقدمة من طرف رئيس الجمهورية تفوق بكثير اقتراحات القوانين، حيث نجد في مقابل هذه الأعداد الكبير لمشاريع القوانين والأوامر اقتراح قانون واحد للعهد، ما جعل رئيس الجمهورية يستعمل سلطته في التشريع عن طريق الأوامر منذ وصوله إلى الحكم في فترتي راحة البرلمان، ومنه فان أداء الأحزاب السياسية في عملية رسم السياسة العامة من خلال التشريع ضعيف جدا إلى غائب تماما في بعض العهود التشريعية.

- التخلي الكامل من طرف الأحزاب السياسية عن وظائفها في مجال مقترحات القوانين حيث تميزت بالركود والضعف في أداء المهام التشريعية.

- سجلت الأحزاب السياسية غياب تام في أداء وظيفة التشريع لا سيما سنة 2008، أي في العهدة التشريعية السادسة.

- كما لاحظنا من خلال العهود التشريعية المختلفة التي حددناها في فترة الدراسة (1997-2017)، تواصل ضعف الأداء الحزبي وتراجع دور الأحزاب السياسية في عملية صنع السياسة العامة، من عهدة تشريعية الى أخرى.